الرجعية لانها في معنى المنكوحة اما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لا تصريحا
ولا تعريضا لانه يحل له نكاحها في عدته والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ولست بمرغوب عنك
ولا يخفى التصريح وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على
الشيء بذكر لوازمه كقوله فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها
هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك وللتعريض اريد ان انفق
عليك نفقة الزوجات وقل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح
او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي
ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا
بالتصريح ثم وجوابها اي الخطبة ممن تعتبر اجابته حكم خطابه اي الخاطب تصريحا
وتعريضا فيما ذكر ولو قال وجوابها حكمها كان اخصر ومع ذلك فتعبيره بما قاله اعم من
قول اصله وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة **فرع يحرم الخطبة على**
**من علم بخطبة من صرح له بالاجابة** ولم ياذن له الخاطب الاول ولم يعرض عنه لخبر لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه الشيخان
واللفظ للبخاري والمعنى فيه ما فيه من الايذاء والتقاطع سواء كان الاول مسلما او كافرا
محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا واعراض المجيب
كاعراض الخاطب وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح اما اذا لم يعلم اجابته كما ذكر
بان لم يجب او اجيب ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح كما ذكره بقوله
**لا اذا عرض له بها** كلا رغبة عنك او علم كونها بالصريح واذن له الاول او اعرض
ولو بطول الزمن بحيث يعد معرضا او اعرض عنه المجيب فلا يحرم خطبته لسقوط
حق الاول في الاخيرة باحوالها الثلاثة والاصل الاباحة في البقية ولخبر فاطمة بنت
قيس الاتي حيث تواردت عليها الخطاب ولم ينه صلى الله عليه وسلم المتاخر منهم
لما لم يصرح بالاجابة بل اشار عليها بغيره ويعتبر في التحريم عليه ان يكون عالما به
وان تكون الخطبة الاولى جائزة فلو حرمت كان خطب في عدة غيره فلا تحريم
**والمعتبر** في التحريم **اجابتها** ان كانت غير مجبرة **او اجابة الولي المجبر** ان كانت
مجبرة او اجابتها مع الولي ان كان الخاطب غير كفو **او اجابة السيد او السلطان في الامة**
غير المكاتبة كتابة صحيحة **فرع لو خطب رجل خمسا ولو بالترتيب** وصرح له
بالاجابة **اجتنبن** اي حرمت خطبة كل منهن **حتى يعقد باربع** اي على اربع منهن
او يتركهن او بعضهن لانه قد يرغب في الخامسة **فرع يكره التعريض بالجماع لمخطوبة**
لقبحه وقد يحرم بان يتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله انا قادر على جماعك او لعل
الله يرزقك من يجامعك ومنه قول الشافعي في الام ولو قال عندي جماع يرضي من جومعت
فقد عرض بالخطبة تعريضا محرما وانما نهاه عنه لانه قبيح وفحش قال تعالى ولكن لا تواعدوهن

سرا

قد تباح الغيبة

سرا اي جماعا الا ان تقولوا قولا معروفا اما التصريح به لها كقوله مكنيني من جماعك
فحرام **لا التصريح به للزوجة والامة** فلا يكره لانها محل تمتعه **ويباح الغيبة للتحذير**
**من فسق او ابتداع خاطب ومخطوبة ووال** بان يبين لمن له عليه ولاية **ورواية علم**
بان يبين حاله للاخذ عنه وفي معناه الشاهد وصرح به في الروضة **و** للتحذير **من**
**عيبه خاطب** ومخطوبة **ومشترى** بفتح الراء **و** يباح **الغيبة باللقب لتعريف** كالاعمش
والاعرج ان كان معروفا به ولو امكن التعريف بغيره كان اولى **والشكوى** اي
ويباح الغيبة لاجل شكوى ظالم **عند منصف** له كان يقول ظلمني فلان وفعل بي
كذا **او** يباح **الغيبة لفاسق** اي لاجل فسقه **عند من يمنعه** منه كان يقول له
فلان يعمل كذا فازجره عنه **وعند مفت** كان يقول له ظلمني فلان فهل له ذلك
وما طريقي في خلاصي منه والاحوط ان يقول في رجل كان من امره كذا او كل ذلك
للنصيحة والتحذير **لا للايذاء** لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله
عنها لما اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباها اما معاوية فصعلوك واما جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد رواه مسلم وفي رواية للحاكم
واما ابو جهم فاني اخاف عليك من شقاشقه ولقوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه
ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وروى خبر جرير بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم **ومن يجاهر بمعصية** كشرب خمر ومصادرة الناس
وجباية الاموال ظلما **ذكرها فقط** اي لا بغيرها الا ان يوجد لجواز ذكره سبب اخر
قال ابن العماد بعد قولهم ذكرها قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المتجاهر
بها عالما يقتدي به فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على ذلك تساهلوا
في ارتكاب الذنب قال وذكره ايضا غيره انتهى ولعله مقيد بما تقدم قال
وغيبة الكافر محرمة ان كان ذميا لان فيها تنفيرا لهم عن قبول الجزية
وتركا لوفاء الذمة ولقوله صلى الله عليه وسلم من سمع ذميا وجبت له النار رواه ابن
حبان في صحيحه ومباحة ان كان حربيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر حسان
ان يهجو المشركين والحاصل ان الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكره ولو
في ماله او ولده او زوجه او نحوها محرمة سواء ذكره بلفظ ام كتابة ام اشارة
بعين او راس او يد او نحوها لكنها تباح للاسباب المذكورة بل تجب بذلا لنصيحة العلم
وتحذيره من الشر ثم ان اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا او لا يصلح لك مصاهرته
او معاملته او لا خير لك فيه او نحوه لم تجز الزيادة بذكر عيوبه قال النووي في
اذكاره وقياسه انه اذا اندفع بذكر بعضها لا يذكر جميعها قال البارزي ومن
استشير في امر نفسه في النكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره
للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح
استحب وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه
وان استشير في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاءة او الخيانة وان نفسه

ح ن

سبب غيبة الكافر

Copyright © King Saud University